بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : النائب (ع. م. م. ع) / عضو مجلس النواب

وكيله المحامي (س. ع. ع).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي / اضافة لوظيفته ـ وكلاؤه معاون مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب د. (ف. ك. ش) والموظفان الحقوقيان المدير (س.ط.ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ. م. س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه أصدر في الجلسة المرقمة (١١) الدورة النيابية الثالثة للسنة التشريعية الرابعة الفصل التشريعي الثاني قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وأصبح نافذاً من تاريخ التصويت عليه وفقاً للمادة (٥) منه وجاء هذا القانون مخالفاً لأحكام الدستور وبالتحديد المادة (٧٧/ثانياً) منه والتي أوجبت أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب حائزاً على شهادة البكالوريوس وذلك استناداً الى تفسير محكمتكم الموقرة بالقرار المرقم (١٥/اتحادية/٢٠١٨) وحيث ان هذا القرار جاء مفسراً لأحكام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

الدستور ويعتبر ذات القيمة القانونية الملزمة لاحكام الدستور وكذلك عدم وجود النصاب القانوني لأنعقاد جلسة مجلس النواب بتأريخ (٢٠١٨/٢/١١) والتي صُوت فيها على هذا القانون وان رئاسة المجلس خالفت المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور ((تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية بعد تحقق النصاب)) حيث نؤكد لمحكمتكم الموقرة ان النصاب غير متحقق اثناء التصويت على مقترح القانون كما مثبت في القرص المرفق وكذلك شهادة المقرر (ع. ي) بعدم وجود النصاب وهو المسؤول عن ذلك . أيضا مخالفة احكام النظام الداخلي بالمادة (١٣٢) حيث لم تعرض القانون للتصويت عليه من حيث المبدأ رغم وجود اعتراض عليه في جلسة الخميس بتأريخ (٢٠١٨/٢/١) وكذلك الجلسة المرقمة (١٠) في (٢٠١٨/٢/٣) وحسب المادة (١٣٣) من النظام الداخلي ((ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع الى المناقشة)) وهذا لم يحدث رغم تقديم اعتراض ونقطة نظام على الموافقة من حيث المبدأ وهو مخالفة صريحة من رئيس مجلس النواب وكذلك اختلاف النصوص الواردة في القراءة الاولى والثانية عن النصوص المصوت عليها واهمال النصوص المقترحة الاخرى التي تم صياغتها من نفس اللجنة القانونية. لما تقدم طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القانون لمخالفته المادة (٧٧) وقرار المحكمة الاتحادية العليا الموقرة كما طلب الحكم بعدم دستورية القانون من الناحية الشكلية لمخالفته احكام المادة (٥٩) من الدستور اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/٢/٢٧) بما يلي :

اولاً : يشير المدعي الى وجود مخالفات دستورية في القانون محل الطعن إذ يدعي ان مجلس النواب قد شرع القانون محل الطعن وان هناك تعارض واضح بين القانون مع المادة (٧٧/ثانياً) من الدستور ويدعي ان الاخيرة اوجبت ان يكون المرشح لعضوية مجلس النواب حائزاً على

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

شهادة البكالوريوس فنجيب عن ذلك بأن ليس هناك تعارض بين المادة الدستورية التي ذكرها المدعي وبين اشتراط مجلس النواب في المرشح لعضويته ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية او ما يعادلها لان مجلس النواب سن هذا التشريع استناداً الى المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور والتي نصت ((تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب)) وبهذا النص فقد اجاز الدستور لمجلس النواب حرية تحديد المرشح دون الزامه بمحددات معينة مما يتيح لمجلس النواب وضع ما يشاء من شروط ويراها تصلح وفقاً للزمان والمكان لمرشح العضوية في مجلس النواب بما يضمن حق جميع فئات الشعب العراقي بالترشيح لعضوية مجلس النواب لان حق الترشيح يعد من اهم صور واركان المشاركة السياسية التي تشكل جزء هام من حقوق الانسان وبالتالي كان لزاماً على مجلس النواب وضع الشروط اللازمة لضمان حمايته والتمتع به وان هذا الامر يعد خطوة ايجابية وجادة نحو تحقيق وتكريس مبدأ الديمقراطية من جهة واحاطتها بضمانات فعلية ، عليه لاصحة لادعاء المدعي فيما ذهب اليه من ادعاء ولا يدعمه سند دستوري

ثانياً: ادعى المدعي عدم وجود النصاب القانوني لانعقاد الجلسة وهذا الكلام تنقصه الدقة حيث ان احتساب النصاب يكون عند افتتاح الجلسة وفق المادة (٣٩/اولاً) من النظام الداخلي ونرفق للمحكمة الموقرة كتاب دائرة العلاقات العامة والتشريفات بالعدد (ع.ت/١٧٠) في ٢٠١٨/٢/٢٠ المرفق رقم (١) والذي يؤكد في الفقرة (٢) منه اكتمال النصاب في جلسة المجلس رقم (١٢) في ٢٠١٨/٢/١١ وهو اجراء متبع في مجلس النواب لتوثيق الحضور في الجلسات لعطل منظومة التصويت الالكتروني بما يؤكد للمحكمة الموقرة ان الموجودين في قاعة المجلس فاقوا في عددهم ما يلزم لانعقاد جلسة المجلس وهو الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس . عليه ولما تقدم تكون جلسة مجلس النواب المرقمة (١٢) التي عقدت بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

مستوفية للشروط المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي وان كل مقررات الجلسة معتبرة وتوافر لها ما اوجبه الدستور والقانون من شكلية .. هذا بالاضافة الى ان مجلس النواب يرى ان سن هذا القانون هو خيار تشريعي لا يتعارض مع احكام الدستور بل يأتي تطبيقاً سليماً له استناداً الى احكام المادة (٦١/اولاً) منه وهذا الخيار لا يمس مبدأ الفصل بين السلطات ولايرتب التزاماً مالياً مضافاً على الحكومة ولا يشكل تعارضاً مع سياستها العامة ولا يمس استقلال القضاء وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق كاساس عند تشريع القوانين والذي تمثله المحكمة الاتحادية العليا في العديد من الاحكام الصادرة عنها مثاله ما جاء في الدعوى المرقمة (٢١/اتحادية/٢٠١٥) وموحداته الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ والدعوى المرقمة (٨٥/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/١٠ لهذه الاسباب وما تراه المحكمة الموقرة طلب وكيل المدعى عليه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة . دعت المحكمة طرفي الدعوى الى المرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعي بموجب وكالته العامة المربوطة بملف الدعوى كما حضر وكلاء المدعى عليه بموجب الوكالات الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريفها واتعاب المحاماة كما كرر وكلاء المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبوا الحكم بموجبها ومن ثم رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة. وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بحجة عدم تحقق النصاب القانوني لانعقاد جلسة مجلس النواب بتاريخ (٢٠١٨/٢/١١) وعدم عرضه للتصويت عليه من حيث المبدأ مخالفاً بذلك المادة (١٣٢) من النظام الداخلي للمجلس وكذلك مخالفته للمادة (٧٧/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وطلب للأسباب المتقدمة من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب لمخالفته للمادتين (٧٧ و٥٩) من الدستور مع تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . وقد تحققت المحكمة حول ما ورد في ادعاءات المدعي حول تحقق النصاب عند انعقاد جلسة مجلس النواب ليوم (٢٠١٨/٢/١١) عند التصويت على القانون المطعون بعدم دستوريته وتبين لها من الكتاب الوارد اليها من دائرة العلاقات العامة والتشريفات في مجلس النواب العراقي بالعدد (ع.ت/١٧٠) المؤرخ (٢٠١٨/٢/٢٠) وهو كتاب صادر من جهة رسمية ومن المحررات الرسمية ويعد حجة على الناس بما دون فيه ولايجوز الطعن فيه إلا بالتزوير استناداً للمادة (٢٢/اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وحيث ثبت للمحكمة منه توافر النصاب القانوني في جلسة التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ إذ تم افتتاح الجلسة رقم (١٢) في (٢٠١٨/٢/١١) وتبين منه عدد الحضور قد بلغ (١٦٥) نائباً وفقاً للتفصيل الوارد برفقة الكتاب أعلاه إذ كان عدد المصوتين في الجانب الايمن من القاعة رقم (٤) (٤٦) نائباً و(٥٦) نائباً في جانب الوسط و (٥٨) نائباً في الجانب الايسر وخمسة في المنصة من القاعة فأصبح مجموع عدد الاعضاء المصوتين (١٦٥) نائباً وقد تأيد للمحكمة من تفريغ القرص المبرز للمحكمة من قبل المدعي ان الحضور كان أكثر من (١٦٥) عضواً في مجلس النواب عند التصويت على القانون المطعون بعدم دستوريته فيكون

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

ادعاء المدعي بعدم تحقق النصاب القانوني للانعقاد بجلسة مجلس النواب رقم (١٢) المنعقدة بتاريخ (٢٠١٨/٢/١١) كاملة النصاب استناداً الى أحكام المادة (٥٩/اولاً) من الدستور هذا من جانب ومن جانب آخر فإن استناد المدعي في طعنه على أحكام المادة (٧٧/ثانياً) من الدستور كان يعتمد على قياس المحكمة الاتحادية العليا في حكم سابق لها حول امتيازات الوزير وقياس امتيازات عضو مجلس النواب عليها لم يكن سبباً في جعل مركز عضو مجلس النواب بمركز الوزير حتى يمكن تطبيق شرط توفر الشهادة الجامعية فيه وإن ذلك كان وارداً على سبيل الاستدلال حينما أيدت المحكمة الاتحادية العليا خيار مجلس النواب في رفع نصاب الشهادة المطلوبة في المرشح لعضوية مجلس النواب الى الشهادة الجامعية او ما يعادلها وكان ذلك خياراً تشريعياً للمجلس حين اصداره قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب مستنداً في ذلك الى المادة (٤٩) من الدستور وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن مجلس النواب ولاسبابٍ دستورية رأى أن يعدل قانون التعديل الاول لانتخابات مجلس النواب بتشريع قانون جديد هو قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب باعطاء نصاب معين لحملة الشهادة الاعدادية كمرشحين لعضويته وهذا خياراً جديداً استند المجلس فيه الى أحكام المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور لإتاحة الفرصة لممارسة حق الترشيح للمواطنين اللذين لايحملون الشهادة الجامعية ويحملون الشهادة الاعدادية مستنداً في ذلك الى أحكام المادة (٢٠) من الدستور بدلالة المادة (٢/ج) منه . وبناء على ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري من الناحيتين المتعلقتين بنصاب انعقاد الجلسة التي تم فيها تشريع قانون التعديل الثاني لقانون مجلس النواب حيث تحقق توفر النصاب ومن الناحية الثانية فإن التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب قد استند على سند من الدستور وكخيار تشريعي جديد استناداً الى أحكام المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور . لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي للاسباب المتقدمة مع تحميله المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم باتاً استناداً الى أحكام المادتين (٩٤) من

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

الدستور و(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق عدا مخالفة عضو واحد من أعضاء المحكمة وافهم علناً في ٢٠١٨/٣/٥.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566